

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 7 @ عنه . بأن مولد الراوي متأخر عن وفاة من روى عنه ، أو تكون جهتهما مختلفة
كخراسان وتلمسان ولم ينقل أن إحداهما رحل عن جهته إلى جهة الآخر . .
أو يكون خفيا فلا يدركه إلى الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث ، وعلل الأسانيد ،
فالأول - وهو الواضح - يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره ، أو
أدركه لكن لم يجتمعا وليست منه إجازة ولا وجادة فهذا واضح لا يحتاج معه إلى شيء آخر . .
قال بعضهم : ولا بد أن تقترن الوجادة بالإجازة فهي أخص ، فكان ينبغي تقديمها لكنه /
جری على طريقة من لا يشترط فيها الإجازة .